المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة

معهد الحقوق **قسم الحقوق**

الإجابة النموذجية للامتحـــان الاستدراكي .مادة: القانون التجاري **السنة الثانية ليسانس**

1)الجواب الأول(05 نقاط)

لقد أورد المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون التجاري نوعين من الأعمال اعتبرها تجارية بحسب الموضوع وتسمى بالأعمال التجارية المنفردة، وأخرى اشترط لاعتبارها تجارية أن تقع على سبيل المقاولة وتسمى بالمقاولات التجارية.

والفرق بينهما كون أن الأعمال التجارية المنفردة تعتبر تجارية ولو وقعت مرة واحدة مثل: الشراء من اجل البيع، أعمال الصرف، السمسرة،العمليات المصرفية، الأعمال التجارية البحرية ، أما تلك التي تقع على سبيل المقاولة والتي تسمى بالمقاولات التجارية فهي تستوجب تكرار وقوع العمل بطريقة منتظمة ومستمرة بحيث يتخذها القائم بها مهنة له أي على سبيل التكرار والاحتراف كمقاولة تأجير المنقولات أو العقارات ،مقاولة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح، مقاولة استغلال النقل والانتقال..الخ.

2)الجواب الثاني(05 نقاط) :

حسب المادة 22 ق.ت.ج أن كل من يزاول النشاط التجاري في خلال شهرين من تاريخ بدأ نشاطه يلتزم بالقيد فان لم يفعل خلال هذه المهلة يحظر عليه التمسك بصفته كتاجر في مواجهة الغير أي تسقط عنه الحقوق التي يتمتع بها باعتباره تاجرا، بينما المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة يتحملها التاجر وهذا جزاء لإخلاله بالالتزام بالقيد كمالا يمكن للتاجر الاحتجاج ببعض البيانات الضرورية لمزاولة التجارة اتجاه الغير إذا لم يقيدها في السجل التجاري إلا إذا أثبت أن الغير كان على علم بها حسب المادة 24 و25 ق.ت.ج. وحسب المادة 29 ق.ت.ج لا يجوز الاحتجاج إذن على الغير بصفة التاجر إلا بعد القيد، فإذا لم يقيد في السجل التجاري سقط حقه في ذلك وقامت مسؤوليته المدنية والمتعلقة في عدم الاحتجاج اتجاه الغير بصفته كتاجر أو بالبيانات اللازمة لتجارته، إضافة إلى الالتزام بتعويض الضرر الذي يسببه التاجر جراء عدم القيد أو قيد بيانات خاطئة . بالإضافة إلى الجزاء المدني فإن التاجر يتعرض إلى عقوبات جزائية حيث يمكن مساءلته في:

-حالة ممارسة نشاط تجاري قار دون القيد يعاقب ب: غلق المحل +غرامة مالية (10.000 إلى 100.000 دج).

- حالة ممارسة نشاط تجاري غير قار دون القيد يعاقب ب: غرامة مالية (5.000 إلى 50.000 دج)+ يمكن للأعوان حجز السلع وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة.

3) <u>الجواب الثالث:(04 نقاط)</u>

يمكن تعريف التاجر على أنه : كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له حسب ما جاء في نص المادة 01 من القانون التجاري الجزائري ولقد اعتمد المشرع في تحديد صفة التاجر على الأعمال أو الأنشطة التجارية التي يتخذها مهنة معتادة له. بالنسبة لاحتراف الأعمال التجارية يعني ذلك توجيه الشخص لنشاطه بشكل رئيسي معتاد إلى القيام بعمل معين حتى يصبح مهنة له يرتزق منها بمعنى آخر تكرار وقوع العمل بصورة منتظمة ومستمرة توحي بأن الشخص يستهدف اتخاذ العمل مهنة له وسبيلا ومصدرا للارتزاق.

4)<u>الجواب الرابع:(04 نقاط)</u>

حسب نص المادتين 19و20 من ق.ت.ج وكذا نص المادتين 04و06 من قانون رقم 04-08 المعدل والمتمم انه يشترط فيمن يلتزم بالقيد في السجل التجاري شرطان أساسيان الأول أن يكون تاجرا أي لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري إلا التاجر سواء أكان فردا أو شركة تجارية وسواء كان موضوع هذه الأخيرة تجاريا أو مدنيا طالما اتخذت شكل إحدى الشركات التجارية المعترف بها قانونا ،وعليه فان القيد في السجل التجاري واجب على التجار الأفراد والشركات التجارية،أما الشرط الثاني فهو ممارسة النشاط التجاري في الجزائر حيث يشترط القانون الجزائري في التاجر الطبيعي أو المعنوي أن يكون له في الجزائر مكتبا أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى ،ويقصد بالفرع أي مركز ثابت يباشر فيه التاجر نشاطا تجاريا مستقلا نوعا ما عن نشاط المركز الرئيسي، أما مركز الشركة فهو المكان الذي توجد فيه إدارة الشركة الرئيسي أما إذا كان هذا الأخير في الخارج وفتحت في الجزائر مكتبا أو فرعا فتلتزم بالقيد في السجل التجاري حسب المادة 20 ق.ت.ج.

<u>الجواب الخامس: (02 نقاط):</u>

يقصد بعنصر الاتصال بالعملاء مجموع الأشخاص الذين يتعاملون مع المحل التجاري من اجل الحصول على الحاجات والخدمات، ويحرص التاجر على استمرار علاقته بعملائه ويعمل على تنميتها وإضافة عملاء جدد فارتباطهم بالمحل يشكل رصيدا له قيمة مالية تدخل في تقدير المحل التجاري،

ويرجع ارتباط الزبائن بالأصل التجاري إلى خصائص تتوفر فيه(نوع لخدمة، الموقع، المظهر الخارجي والداخلي)...أو تتوفر في صاحبه(النزاهة، الصدق، حسن المعاملة، الخبرة)....ويعتبر عنصر الاتصال بالعملاء هو العنصر الأساسي في المحل التجاري وبدونه لا يكون هناك محل تجاري والسمعة التجارية يقصد بها قدرة المحل على اجتذاب الجمهور بسبب صفات معينة.ولم يفرق المشرع الجزائري في المادة 78 بين لفضي العملاء والشهرة، فجمع بينهما تحت عنصر واحد ويجعل واجب التوافر على وجه الإلزام في أي محل تجاري.